



هيئة الأوراق المالية

بورصة

الرقم: ٤٠٥٩/١١٢
التاريخ: ٢٠٠٧/١٢/٢

بورصة عمان
الدائرة الإدارية
الديوان
٢٠٠٧
٤٨٩٧
٢٠١٤ ٨٨١٩
١٢٢٢

INCREASE OF CAPITAL - GERA-3/12/2007

بالإشارة إلى كتاب البنك الأهلي الأردني (مدير الإصدار) رقم أر/372/07 المؤرخ في 2007/11/8 بخصوص طلب الموافقة على تسجيل أسهم الزيادة في رأسمال شركتكم.

أرجو إعلامكم بقرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2007/670) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2007/11/27 بالموافقة على تسجيل أسهم الزيادة في رأسمال شركتكم البالغة (1,200,000) سهم عن طريق طرح هذه الأسهم للاكتتاب من خلال العرض العام لمساهمي الشركة بقيمة اسمية دينار واحد للسهم وإنفاذ نشرة الإصدار المتعلقة بذلك شريطة ما يلي:-

1. حظر التصرف بأسهم زيادة رأس المال المكتتب بها من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة الناشئة عن الأسهم المملوكة لهم كما في نهاية اليوم الخامس عشر من تاريخ موافقة المجلس على تسجيل أسهم الزيادة في رأس المال لمدة سنة من تاريخ تسجيل أسهم الزيادة لدى مركز إيداع الأوراق المالية.
2. السماح بتداول حقوق اكتتاب أعضاء مجلس إدارة الشركة فيما بينهم فقط على أن تخضع الأسهم الناشئة عنها لنفس الحظر المفروض المشار إليه في البند (1) أعلاه.
3. يستثنى من أحكام المادة (14/أ) من تعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب أسهم زيادة رأس المال غير المكتتب بها من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة.
4. دفع الرسوم المقررة حسب الأصول.

١٥

وعليه يرجى استكمال الإجراءات التالية:-

1. نشر صيغة إعلان طرح الأسهم للاكتتاب لمساهمي الشركة في صحيفتين يوميتين محليتين مرتين على الأقل مع الإشارة بوضوح إلى رقم وتاريخ قرار مجلس المفوضين بالموافقة على تسجيل هذه الأسهم وذلك قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام من التاريخ المحدد لبدء فترة التداول بحقوق الاكتتاب.



2. يكون حق الاكتتاب لمالكي الأسهم كما هم في نهاية يوم 2007/12/11 وهو اليوم الخامس عشر من تاريخ موافقة الهيئة على تسجيل هذه الأسهم وحق ممارسة الاكتتاب لحملة حقوق الاكتتاب كما هم في نهاية يوم العمل الخامس لتداول هذه الحقوق.
3. تسديد رسوم التسجيل البالغة (3,600) ثلاثة آلاف وستمائة دينار فقط وبأقرب فرصة ممكنة.
4. إعلام الهيئة خطياً بعدد الأوراق المالية التي تم تغطيتها وقيمتها وفئات توزيعها والإعلان عن ذلك من خلال صحيفة يومية واحدة على الأقل حال انتهاء من كافة إجراءات الاكتتاب في الأوراق المالية وتخصيصها.
5. إعلام الهيئة بالتغيرات التي طرأت على ملكية الأشخاص المطلعين وكبار المالكين.
6. مراجعة مركز إيداع الأوراق المالية وبورصة عمان لاستكمال الإجراءات لديهم، مع ضرورة التقيد بالمدد القانونية لإنهاء إجراءات الإصدار وفقاً لقرار مجلس المفوضين رقم (2005/624) المؤرخ في 2005/12/18 والذي تم تعميمه بموجب كتاب الهيئة رقم 4735/2/1 المؤرخ في 2005/12/19.

واقبلوا الاحترام،،،

الدكتور بسام الساكنت
رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخة بورصة عمان/سوق الأوراق المالية

مركز إيداع الأوراق المالية

الدائرة المالية والإدارية

دائرة البحوث

دائرة الإفصاح

مدير الإصدار (البنك الأهلي الأردني)